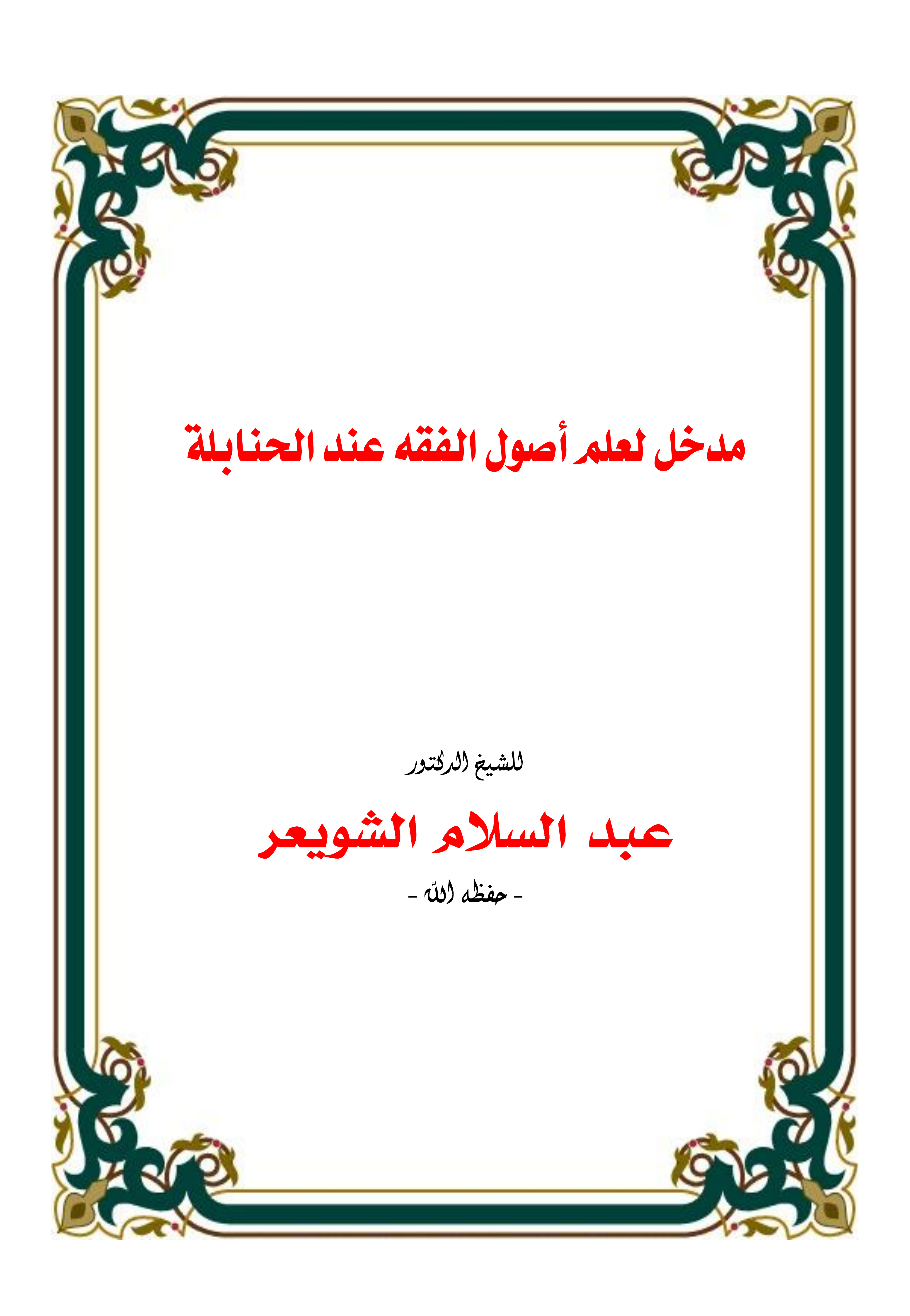


مدخل لعلم أصول الفقه عند الحنابلة

للشيخ الدكتور

عبد السلام الشويعر

- حفظه الله -

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، يسر تسجيلات الراية الإسلامية أن تقدم لكم هذه المادة والتي هي بعنوان: مداخل العلوم، والتي أُلقيت بجامع الشيخ ناصر العمار بحي الربيع بمدينة الرياض، في السابع من شهر جمادى الآخر، في عام ألف وأربعمائة وواحد وأربعين من الهجرة النبوية، ومع المحاضرة الثانية بعنوان: (مدخل لعلم أصول الفقه عند الحنابلة)، ألقاها فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد السلام بن محمد الشويعر.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإننا في هذا اليوم بمشيئة الله ﷻ نجتمع ليكون حديثنا عن موضوع المدخل لعلم أصول الفقه، وخصوصا عند فقهاء الحنابلة رحمة الله على جميع علماء الأمة.

أيها الأفاضل! إن حديثنا في هذه الليلة هو في الحقيقة حديث ذو شقين، وسأوجز في كل واحد من هذين الشقين.

- **وأول أجزاء حديثنا الليلة سيكون حديثا عن أصول الفقه عموما**؛ لأن بعضا من الفضلاء من الحاضرين لربما اختلط عليه أصول الفقه بالفقه، ولربما اختلط عليه أصول الفقه بقواعد الفقه، ولربما اختلط عليه أصول الفقه ببعض المباحث الكلامية العقدية التي يوردها أهل الكلام في مباحث أصول الفقه.

وقد قرر أهل العلم -ومنهم الشيخ تقي الدين وغيره- أن علم أصول الفقه علم يشترك فيه اثنان: أهل الكلام، والفقهاء، ولذلك فإنه قد يكتب في أصول الفقه من ليس من الفقهاء، وهم أهل الكلام، وقد يكتب في أصول الفقه من كان من أهل الفقه، وطريقة الأوائل مختلفة عن طريقة الثانين، فإن بينهما بينا وفرقا كبيرا، وهذا الفرق مؤثر وخاصة في طريقة علم أصول الفقه عند الحنابلة.

➢ **حديثي الأول سيتعلق بأصول الفقه هذا العلم الذي هو في الحقيقة علم يُكتسب بالدربة، ويُكتسب بالنظر في الأدلة والقراءة لكلام أهل العلم، هذا العلم هو الذي يقول عنه أهل العلم**: إن من فقد الأصول فقد حُرم الأصول، وذلك أن العلماء يقولون: إن الأحكام إما أصول وإما فروع، فالفروع هو حكم المسائل الجزئية، وأما الأصول، فإنها تشمل أمورا متعددة:

أول هذه الأمور التي تكون أصولا تُبنى عليها الفروع: الأدلة الشرعية، فإن معرفة الدليل هو معرفة للفرع المنبني والمتفرع عنه.

الأمر الثاني من الأصول: الأصول بمعنى معرفة ما يُستدل به.

والفرق بين النوع الأول والثاني: أن النوع الأول هو حفظ الدليل، فيحفظ المرء الكتاب والسنة، وأما النوع الثاني: فأن يعرف ما الذي يُستدل به من الأدلة، كالكتاب والسنة، وهما بلا إشكال أنهما أصل الأدلة، ومنها ما يتعلق بالإجماع والقياس والاستصحاب (وهو دليل البراءة الأصلية)، والاستحسان، وغيرها من الأدلة التي تكلم عنها العلماء رحمهم الله تَعَالَى.

حتى إنهم قسموا الأدلة إلى أنواع:

- أدلة يُستدل بها ابتداء.
- وأدلة إنما يُرجع إليها عند الاستئناس، كحال تعارض الأدلة، وعدم وضوحها، فيرجع ناظر الحكم إلى الأدلة الاستئناسية لاستنباط الحكم منها.

فمعرفة ما الذي يُستدل به وما الذي لا يُستدل به هذا متعلق أيضا بأصول الفقه.

إذن معرفة الأصل بمعنى حفظه، ومعرفة المُستدل به باعتبار قوته وضعفها، وحجته وعدمها.

➢ **والأمر الثالث**: معرفة قواعد استثمار تلك الأدلة، وقواعد استثمار الأدلة هي المباحث الأصولية الكثيرة المتعلقة بدلائل الألفاظ، فتعرف كيف تفرق بين العام والخاص، ومتى تعمل بالعام، ومتى تعمل بالخاص، فهل من شرط العموم أن يكون بُحث عن مخصص فلم يوجد، أم يُعمل بالعموم مع عدم العلم بالمخصص، ثم تبحث في قضية التخصيص وما الذي يصح أن يكون مخصصا وما الذي لا يصح، وتبحث في دلائل الألفاظ المتنوعة: من دليل الخطاب، وفحوى الخطاب، وتنبيه الخطاب، ولحن الخطاب، وغيرها، وهي المفاهيم: مفهوم الموافقة والمخالفة، وغير ذلك من الأمور التي تُعنى بدلائل الألفاظ.

وكذلك ما يتعلق بالنسخ، نسخ الأدلة، ما الذي يَنسخ، وما الذي يُنسخ، وما الذي لا يصلح أن يكون ناسخا، وما الذي لا يُنسخ كالأخبار، وهكذا من الأمور، فهذه تُسمى القواعد الأصولية.

إذن هذه الأمور الثلاثة: معرفة الدليل، ومعرفة ما يُستدل به، ومعرفة قواعد الاستدلال به، هذه الأمور الثلاثة هي أصول الفقه، ولا يمكن أن يكون المرء عالما لأصول الفقه إلا وقد عرف هذه الأمور الثلاثة، عرف الدليل، وما يُستدل به، وكيفية الاستدلال به، والاستكمال له.

والناس بين مقل ومكثر في هذا العلم.

وبعض جزئيات هذا العلم تكون بين السطور، ولا يكاد يستخرجها إلا من نظر في كلام أهل العلم الطويل فاستخرج منه تلك المسائل.

وهذا العلم (علم أصول الفقه) من العلوم المهمة، حتى قيل: إن تعلمه يلزم أن يتقدم على علم الفقه، وتعلمون الخلاف الذي بين القاضي أبي يعلى وتلميذه أبي الوفا بن عقيل في أي العلمين أولى بالتقديم: الفقه أم أصول الفقه؟

فذهب القاضي إلى أن تعلم الفقه أولى بالتقديم من أصول الفقه.

وذهب أبو الوفا بن عقيل إلى العكس، قال: فيُقدم معرفة أصول الفقه على معرفة الفقه.

والظن أن كلا القولين لا تعارض بينهما، فإن من الأصول ما يلزم تقدمه على معرفة الفقه، كمعرفة أنواع الأدلة، ومن الأصول ما لا يلزم تقدمه على الفروع الفقهية كقواعد الاستنباط والاستثمار للنصوص الشرعية.

إذن هذا كله ما يتعلق بأصول الفقه، وهو علم عظيم جدا ومهم جدا، ولا يُمكن أن يستفيد المرء كمال الاستفادة من الفقه وأدلة الشرع إلا بمعرفته لهذه الأصول الفقهية.

عندنا هنا مسألة قبل أن أنتقل للجزء الثاني من المحاضرة، وهو أن هناك فرقا بين القواعد الأصولية وبين القواعد الفقهية، ويمكننا أن نوجز الفرق بينهما في كلمة واحدة: وهو أن القواعد الأصولية هي التي يُستنبط بواسطتها الحكم، بينهما القواعد الفقهية هي التي يُستنبط منها الحكم.

فالقاعدة الأصولية منفردة لا يُمكن أن تأخذ منها حكما، كقولهم: إن الأمر للوجوب، فلا تستطيع أن تستنبط من هذه القاعدة وجوب الصلاة إلا بتطبيقها على قول الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة: ٤٣].

بينما القواعد الفقهية مثل أن الأعمال بالنيات يمكن أن تستنبط حكما مباشرا منها، ويكون استنباطك للحكم المباشر أن تقول: إن هذه العبادة ليست صحيحة بناء على تلك القاعدة التي هي القاعدة الفقهية.

والقاعدة الفقهية لا يُمكن أن نستدل بها إلا بالنظر لأصول الفقهية؛ لأن القاعدة الفقهية لا تخلو أن تكون أصلها نصي منقول، كقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وقوله: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقوله: «**الخراج بالضمان**»، ونحو ذلك.

أو لكون القاعدة الفقهية مستندها الاستقراء، وقد ذكروا في أنواع الأدلة الاستقراء، وقالوا: إن الاستقراء يكون دليلا من الأدلة التي يُرجع إليها، فيستقرأ الفقيه الفروع الفقهية ثم يستنبط منه مناطا كليا يكون ذلك المناط قاعدة فقهية، يقوى دليله ويضعف بحسب استقرائه وقوته.

والأمر الثاني: أنه يقوى ويضعف بحسب ما يُستثنى من هذه القاعدة، فكلما كانت القاعدة لها استثناءات كلما كانت القاعدة ضعيفة، وكلما كانت الاستثناءات قليلة أو معدومة كلما كانت أتم وأقوى.

إذن هذه المقدمة الأولى التي أردت أن أتحدث عنها، وهي المدخل لعلم أصول الفقه على سبيل الإيجاز، وإلا فإن الحديث فيه طويل.

➢ **الجزء الثاني الذي عُنون له اللقاء في هذا اليوم وهو الحديث عن أصول الفقه عند الحنابلة، ولماذا خصصنا الحديث عن أصول الفقه عند الحنابلة بالخصوص؟**

نقول: إن تخصيص الحنابلة بالحديث عنهم لأسباب:

من هذه الأسباب أن كثيرا من طلبة العلم حينما يقرأ في كتب أصول الفقه فإنما يعتمد على كلام المتأخرين كالرازي والآمدي، وما بُني على هذين الكتابين كابن الحاجب الذي أخذ أغلب كتابه من الآمدي، والبيضاوي الذي أخذ أغلب كلامه من كلام الرازي.

ثم أصبح الناس لا يكادون يخرجون عن هذين الكتابين إلا في ما ندر، وهذان الكتابان في الحقيقة أن في هذين الكتابين كثيرا ما ينسبون للأئمة الأربعة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ما لم يقولوه، وقد صرح بهذا الكلام الذي قلته الشيخ تقي الدين.

فيقول الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ -تَعَالَى-: "يَظُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ كالرازي وَالْآمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ: هُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ وَلَا يَعْرِفُ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمد وَغَيْرِهِمْ".

- **إذن الأمر الأول**: أن كثيرا ما يُنسب في كتب المتأخرين من كتب الأصول للأئمة ما ليس من كلامهم، وما ليس صحيحا عندهم، فابن الحاجب حينما نسب للحنابلة كثيرا من الآراء، في كثير منها الحقيقة أن مذهبهم خلاف ما نسبه إليهم، وهذا بسبب أن لهم مسلكا في الأصول الحديث عنه طويل.

هذا السبب الأول، وهو قضية أن اعتماد المتأخرين إنما هو على كلام المتأخرين من الأصوليين، ولم يرجعوا إلى كلام المتقدمين المنتسبين إلى هذه المذاهب الأربعة كثيرا.

- **الأمر الثاني**: أنه كثيرا ما يُنسب لمذهب أحمد في الأصول قواعد تخالف أصله، فهناك قواعد كثيرة مشهورة في كتب الأصول، من تأمل نصوص أحمد وتأمل كلام كبار أصحابه وجد أن أصوله تناقض ذلك؛ فلذا فيلزم عند الرجوع لهذا المذهب أن يُرجع للكتب المعتمدة الكاشفة لهذه الأصول.

- **الأمر الثالث**: أن من الخطأ الشائع الاكتفاء بتقسيم بعض المتأخرين لمدارس علم الأصول إلى مدرستين: وهي مدرسة المتكلمين، ويجعلون الشافعي ومالكا وأحمد وجميع أصحابهم على طريقتهم، ويجعلون هذه الطريقة مقابلة لمدرسة أصحاب أبي حنيفة.

والحقيقة أن هذا خطأ كبير جدا؛ لأن من الخطأ أن تُنسب طريقة الشافعي نفسه في كتاب الرسالة لطريقة المتكلمين، فإن طريقة المتكلمين تختلف تماما عن طريقة الشافعي، فالقواعد الأصولية يستدل لها المتكلمون بعلم الكلام، بينما أهل النقل والأثر كالشافعي ومالك وأحمد وغيرهم من علماء المسلمين يستدلون على القاعدة الأصولية بالنقل والأثر، واقرأ كلام الشافعي في الرسالة، فإنه سيظهر لك الكثير من هذه المعاني والحقائق، فإنه يذكر قاعدة ويبني استدلاله عليها من الكتاب والسنة، بينما عند غيره إنما يذكر القاعدة ويبنونها على الحجاج العقلي.

وبناء على ذلك فإن من المهم الحديث عن أصول مذهب الإمام أحمد في أصول الفقه؛ لأن الحديث عنها حديث مهم، وقد انفرد بكثير من القواعد الأصولية التي لا يوافقهم عليها كثير من علماء المذاهب المتبوعة الأخرى.

وقد أثنى على أصول أحمد عدد من كبار الأئمة، ومنهم أبو العباس بن سُريج الشافعي المتوفى بعد الثلاثمائة بسنيات قليلة، فإنه لما ذُكر له أصول أحمد، قال: "وهل الأصول إلا ما كان يُحسنه أحمد، كان قد علم الكتاب والسنة والأثر وخلاف المتقدمين، ثم بنى عليها مذهبه"، أو نحو ما قال أبو العباس بن سُريج.

فأبو العباس بن سريج من كبار علماء المسلمين، حتى إن السيوطي لما ذكر المجددين ذكر أن المجدد في القرن بعد المائة هو عمر بن عبد العزيز، وعند تمام المائتين هو الشافعي محمد بن إدريس، وعند تمام الثلاثمائة هو أبو العباس بن سريج؛ لأن أبا العباس بن سريج كانت له جهوده العظيمة في الفقه وفيما يتعلق بالاعتقاد، وفي غيرها من المسائل المهمة عليه رحمة الله -تَعَالَى.

عندنا هنا مسألة مهمة وهي أن مذهب أحمد في أصول الفقه يختلف عن مسائل الجمهور في مسائل كثيرة، أشير لبعض هذه المسائل:

☜ **أول هذه المسائل**: أن مذهب الإمام أحمد هو أكثر مذهب يُعمل مفاهيم الألفاظ، ولذلك يقول ابن عقيل في الواضح: وأشد الناس إعمالا لمفهوم الألفاظ أحمد؛ فإن نصوصه في ذلك كثيرة"، فهو يُعمل جميع أنواع مفاهيم المخالفة، سواء كان لقبا، أو كان اسما، سواء كان الاسم جامدا أو الاسم مشتقا، وسواء كان المفهوم مفهوم عدد، أو كان المفهوم مفهوم حصر، مع أن المحققين من أصحاب أحمد يقولون أن الحصر ليس على سبيل المفهوم، بل هو منطوق وليس مفهوما، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عن المسكوت، يكون هذا من باب المنطوق لا من باب المفهوم، وهو أقوى بكثير من كونه مفهوما.

ولذلك لما جاء بعض الفقهاء وأنكر المفاهيم، حتى إن بعض الفقهاء يقول: إن من قال بحجية مفهوم اللقب فقد كفر، وهذا خطير جدا؛ لأنك إن لم تُعمل المفاهيم فإنك ستترك كثيرا من الاستدلالات النصية الشرعية، والصواب أنه لا بد من إعمال المفاهيم.

وقد ذكر الغزالي في بعض كتبه أن بعض الأصوليين مع قولهم بعدم الاحتجاج ببعض أنواع المفاهيم، إلا أنهم أعملوها عند التطبيق، لا بد؛ لأن هذا موجود في لسان العرب، ولذلك فإن هذا معروف فهما،

يفهمه العامي، ويفهمه العالم، ولا يُشترط أن يكون من باب القياس كما ذكر بعض الأصوليين، بل هو من باب الفهم اللغوي، لكنه ليس من باب النطق، وإنما من باب المفهوم.

إذن هذا أصل انفرد به مذهب أحمد في قضية أنه يتوسع جدا في إعمال المفاهيم.

➢ **من أصول الإمام أحمد المهمة الذي تميز به مذهبه في الاستدلال** وهو ندرة، بل قد أقول: نفي وجود الترجيح بين الأدلة، لا يكاد يوجد في مذهب أحمد إلا فيما يندر، ويمكن أن يكون له وجه، وهو مسألة الترجيح بين الأدلة، فمذهب أحمد دائما يسعى لما يُسمى بالجمع بين الأدلة، وذلك أن أحمد وسائر علماء الحديث عليهم رحمة الله يُعملون الأحاديث، ومن القواعد المتقررة عندهم أنه لا يُمكن أن تتعارض النصوص الصحيحة الصريحة، فإن تعارضت فإن تعارضها إنما يكون في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأمر.

وقد يكون تعارضها لأحد أمرين:

❍ **إما لضعف نصها، فلا تكون صحيحة.**

❍ **أو لضعف دلالتا فلا تكون صريحة.**

وقد بنى الشيخ تقي الدين كتابه المشهور وهو (درء تعارض العقل والنقل) على الاستدلال على بعض جزئيات هذا المعنى، ولذلك ألف الشافعي كتاب (اختلاف الحديث) لكي يقول: إنه لا يمكن أن يكون هناك حديثان متعارضين، ومن أوسع المذاهب في إعمال جميع الأحاديث والجمع بينهما مذهب أحمد وأصحابه، وهي طريقة أهل الحديث.

ولذلك فإن قواعد الترجيح بين الأدلة النصية من أقل المذاهب إعمالا لها أصحاب أحمد، وتجدها كثيرة عند بعض المذاهب الأخرى، فيرجحون بين الدليلين.

وبناء على ذلك فإنهم -أعني الحنابلة- يتميزون بأمرين:

➢ **الأمر الأول**: إعمال علل الحديث، ولذا فإنهم يردون بعض الأحاديث لكونها معلولة، والعلة التي يُرد بها: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وقد حكم أحمد على أحاديث كثيرة بالنكارة، هذه النكارة معناها أنه لا يُحتج بها.

مثال ذلك -والأمثلة بالمئين- مثال ذلك: لما جاءنا حديث الذي وقصته دابته وهو محرم، جاء في بعض ألفاظ الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا تخمروا رأسه»**، وفي بعض ألفاظه: **«لا تخمروا رأسه ولا وجهه»**.

قال أحمد: فزيادة **«ولا وجهه»** هذه منكرة تفرد بها سفيان بن عيينة، وبناء على ذلك، فقالوا: إن إحرام المحرم إنما هو في كشف رأسه، وأما وجهه، فإنه يجوز تغطيته حيا وميتا.

ثم قالوا: إن هذا الجمع تتفق النصوص الأخرى التي وردت وهي كثرة جدا المتعلقة بهذا الباب.

إذن من أثر جمعهم بين الأدلة وهو قضية إعمال علل الحديث، ولا يكون ذلك كذلك إلا عندما يكون المرء مطلعا على علم العلل، عارفا بها، مُحسنا لها، وهذا مسلك فقهاء الحديث في الاستدلال.

➢ **الأمر الثاني**: أنهم دائما ما يأتون بالاستثناء، والاستثناء من الكليات، فعندما يأتي حديثان مختلفان، ينزلون كل حديث على حالة مختلفة عن الحالة الثانية، وهذا هو المُسمى في اصطلاح المتقدمين من الأصوليين بالاستحسان.

وقد بين الشيخ تقي الدين في قاعدة طُبعت اسمها (قاعدة الاستحسان) أن مصطلح الاستحسان نوعان:

- نوع أعمله الشافعي وأحمد، وهو الاستحسان بمعنى الاستثناء من القاعدة الكلية لورود نص يستثني منها.
- والأمر الثاني: الاستحسان بمعنى: الاستحسان المبني على غير دلائل واضحة، فهذا الذي يُنكر.

❒ المقصود من هذا أن من أصول أحمد وهو إعمال الأحاديث، من أثر إعماله الأحاديث أنه يُنزل كل حديث على حالته، فيجعل هذا الحديث لحكم كذا، وذاك لأحوال كذا، وهذا من باب جمع الأحاديث، فيكون إعمالا للأحاديث كلها لا ترجيحا لبعضها على بعض.

➢ ومن آثار أن من أصول أحمد وأصحابه عدم الترجيح بين الأدلة: التوسع عندهم فيما يُسمى باختلاف التنوع، فعندهم أن كل ما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصح به الإسناد فهو جائز، فيكون من باب اختلاف التنوع، كأدعية الاستفتاح، فإنه من باب اختلاف التنوع، فيجوز بأيها ما شاء، وصيغة الصلاة

على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كذلك، عدد التكبيرات في صلاة الجنازة كذلك، عدد الركوعات في صلاة الكسوف كذلك، مع اختلاف الحديث الباب.

❐ فالمقصود من هذا أنهم إذا وردت أحاديث كثيرة لا يُرجحون بعضها على بعض، وإنما يقولون: هو من باب اختلاف التنوع، لكن يرجحونها من باب الأفضلية فقط.

فعلى سبيل المثال: لما جاء التسبيح في الركوع والسجود، قال أحمد: أصحها إسنادا: قول: سبحان ربي العظيم، بدون زيادة وبحمده.

لما جاء التسميع فيقول: ربنا ولك الحمد، بدون: اللّٰهم، مع تجويزه اللّٰهم، قال: لكنها أصحها إسنادا، ومثله يُقال في الصلاة الإبراهيمية وفي التحيات وفي غيرها.

إذن هذا الأصل أصل عظيم جدا، وهو من أصول أهل الأثر، وهو إعمال الأحاديث كلها، فقضية إعمال الحديث قدر المستطاع، هذه فيها إعمال للنص، لكن تحتاج إلى فقه لتنزيل كل حديث محله وعدم ضرب الأحاديث بعضها ببعض.

➢ **من أصول الإمام أحمد**، وهذا أصل كلي قد يتوسع فيه غيره من فقهاء المذاهب وهو أن أحمد من أقل العلماء بالحكم بالنسخ، فالقاعدة عند أحمد وأصحابه أنه لا يُحكم بنسخ آية أو حديث إلا إذا دل الدليل القوي على النسخ، بينما تجد عند بعض الفقهاء -رحمة الله على الجميع- يتساهلون حتى إنهم يقولون في الحجاج: إن لم يكن كذا، فنقول: إنه منسوخ، فيقولون: كأن النسخ عندهم من أقرب ما يكون لرد الاحتجاج بدليل معين، بينما أحمد من أشد الناس تضييقا لإعمال النسخ.

وقبل أن أنتقل للتي بعدها أريد أن تنتبه لمسألة: نبه العلماء إلى أن كلمة النسخ تُطلق عند متقدمي العلم على معنى غير الذي يقصده المتأخرون، فإن المتأخرين اصطلحوا على أن النسخ هو رفع الحكم بخطاب متراخ، أما المتقدمون -وقد جاء ذلك عن بعض الصحابة والتابعين- فإنهم يسمون كل تخصيص وتقييد نسخا، فيجعلون الصرف عن الظاهر بالتقييد وبالتخصيص نسخا.

لماذا قلت هذا؟

لأنك قد تطلع على أبي بكر الأثرم الطائي صاحب كتاب الناسخ والمنسوخ، فإنه ينقل أحايين كثيرة عن أحمد بنسخ حديث كذا ونسخ حديث كذا، وإنما قصد أحمد في هذا الكتاب تقييد مطلقه، تخصيص

عمومه، لا يقصد النسخ بمعنى رفع الحكم بالكلية، نبه على هذا الاصطلاح كثير من المحققين، منهم ابن رجب، وقبله ابن القيم، وقبله شيخه الشيخ تقي الدين رحمة الله على الجميع.

ولذلك فإذا وجدت في كتاب الأشرم ما ذكرت لك فإنه ليس النسخ المصطلح الذي نقصد به رفع الحكم بالكلية، وإنما التخصيص أو التقييد، هذه المسألة الثالثة.

➢ **المسألة الرابعة**: أن من أصول أحمد -وانتبه لهذا الأصل المهم-: أن أحمد يقول: الحديث الضعيف أحب إلي من القياس، وعندما قال أحمد: الحديث الضعيف أحب إلي من القياس، ليس مراده بذلك الاحتجاج بكل حديث ضعيف، فإن الحديث الضعيف إذا اشتد ضعفه وأصبح قريبا من النكارة، أو أصبح موضوعا، أو فيه من هو متهم في دينه وكذبه، فإنه لا يُحتج به مطلقا؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى عن روايته: «من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

لكن مراد أحمد بالحديث الضعيف أحد أمرين وكلاهما صحيح:

❍ **المعنى الأول**: الضعيف بمعنى الحسن عند المتأخرين، فإن الضعيف عند أهل العلم المتقدمين معناه: الضعيف الذي يُستدل به في بعض المعاني، وقد أورد هذا الاصطلاح الشيخ تقي الدين، وهو صحيح كذلك.

❍ **المعنى الثاني** -وانتبه لهذا المعنى الثاني وهو المهم عندي-: أن مراد أحمد بقوله: "الحديث الضعيف أحب إلي من القياس"، أي: الحديث الضعيف إسنادا، ما لم يصل لكونه منكرا أو لكونه موضوعا أو كذبا، فقوله: أحب إلي من القياس معناه: أنه إذا اجتمع دليلان في مسألة، وأحد الدليلين حديث ضعيف والآخر قياس، وكلا الدليلين يدل على حكم واحد، فأحمد يقول: إنه لما وافق القياس الحديث الضعيف فالواجب على طالب العلم أن يقول: إن الدليل هو الحديث وإن كان ضعيفا وقد أيده القياس؛ ليتعلق طالب العلم بالأدلة، فيكون قريبا من الأدلة.

فهذا الضعف في الحديث يقوي دلالته القياس، التي هي المعاني العامة في الشريعة، فهي التي تقوي الدلالة، وأما القول بأن كل حديث ضعيف يُرمى به عرض الحائط ولا يُستدل به هذا غير صحيح، بل قد حُكي الإجماع على خلافه، فقد حكى الشيخ تقي الدين في أكثر من ثلاثة مواضع، أربعة أو خمسة في كتابه

(شرح العمدة) الإجماع على الاحتجاج بالحديث المرسل بشرطه، ومن شرطه أن يكون الحديث هذا قد عضده قول صحابي، أو عضده قياس صحيح، أو عضده عمل عام كإجماع ونحوه، فحينئذ تستدل بالمرسل.

وأبو داود تلميذ الإمام أحمد ومن أخص أصحابه ومن أكبر فقهاء أصحابه ألف كتابا مهما جدا وهو كتاب المراسيل، هذا الكتاب (كتاب المراسيل) أراد أن يبين ما هي الحديث المرسلة التي أعملها العلماء واحتجوا بها، فإنه في كتاب السنن كما في رسالته لأهل مكة قال: أوردت فيه الحديث الصالح، أي: للاحتجاج، ففي السنن أورد المسانيد، وفي هذا أورد المراسيل، والعمل على كتاب المراسيل؛ لأنه الاحتجاج بكثير من آثاره مذكور في كتب العلم كثير جدا.

إذن عرفنا هذه المسألة وهي مسألة العمل بالحديث الضعيف، فقد يُعمل بالحديث الضعيف منفردا إذا كان بمعنى الحسن كما قرره الشيخ تقي الدين، ويُعمل به وإن كان ضعيفا ما لم يصل إلى النكارة والوضع بشرط أن يكون معه قياس؛ لكن لما كان أهل الحديث والمعنيون بالحديث يستدلون بالحديث الضعيف لكن يعضده القياس.

وبناء عليه فبعض طلبة العلم يرى في بعض كتب أهل العلم استدلالا بأحاديث ضعاف، فنقول: إن الاستدلال بها لا يلزم منه التصحيح، ولا يعب ذلك على أهل العلم، ولذلك هناك قاعدة اختلفوا فيها: هل كل ما احتج به أحمد فإنه صحيح أم لا؟

نقل ابن عبد البر أن احتجاج أحمد بالحديث تصحيح.

والمعتمد عند أصحابه أن احتجاج أحمد بالحديث ليس تصحيحا له، وإنما هو عمل بمضمونه، فلا يلزم من عدم تصحيح الحديث عدم العمل بالمضمون، وأنتم تعرفون كلام ابن الصلاح في جزئه المطبوع، وهي مسألة التصحيح، فهناك فرق بين تصحيح الحديث وبين تصحيح سنده، ومسألة التصحيح هذه كلامها طويل جدا، وأُلف فيها كتب مفردة.

➢ **من الأصول المهمة التي تميز بها مذهب أحمد ولا يشاركه أحد في هذا الأصل**: هو أن مذهب أحمد يكاد ينفرد في توسعه في بناء المذهب على قول الصحابي، ولذلك فإن كثير من المسائل المذكورة في كتب فقه أصحاب أحمد مبنية على أقوال الصحابة، كثير منها منقول في كتب الصحابة.

ولكن أحيانا -وانتبه لهذه المسألة- أحيانا هذه الآثار المنقولة عن الصحابة لا تبلغ كثيرا من طلبة العلم، وعدم بلوغها لهم يجعلهم ينفون الدليل لأنهم لم يعلموا به، وهذا غير مسلم؛ لأن الدواعي في نقل أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تختلف عن نقل قول غيره من الناس كالصحابة ومن بعدهم، فالناس يرغبون بنقل حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعتنون به أكثر من نقل أقوال الصحابة، ولذا فإن الدواوين التي عُنيت بأقوال الصحابة أقل عددا من الدواوين التي عُنيت بجمع أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك قرر أهل العلم أن قواعد معرفة الصحيح من الضعيف في الآثار عن الصحابة لا تُطبق عليها قواعد تصحيح وتضعيف الأحاديث المرفوعة، فإن هناك سلاسل يُضعَّف بها الحديث ويُصحَّح بها الأثر، ولذلك قال جمع منه أهل العلم: إن أحمد قد وافقه وربما فاقه من علم طرق الأحاديث، من علم علل الأحاديث، لكن لم يقاربه أحد في معرفة خلاف الصحابة، فأحمد فقهه ابتداء وفقه أصحابه بعده مبني في جزء كبير منه على قول الصحابة رضوان الله عليهم، ولهم قواعد في ذلك مذكورة في مكانها.

هذا الأصل هو من أصول الاستدلال عند الحنابلة، وهو الاحتجاج بقول الصحابة، ولذلك أن أقول للإخوة دائما: إن الرجوع لقول الصحابي يحتاجه الفقيه وإن قال بعدم حجية قول الصحابي، فماذا يفعل بعض الفقهاء؟

فبعض الفقهاء يبدأ بقواعد أخرى للاحتجاج بقول الصحابي، فيأتي مثلا فيقول: إن هذا القول للصحابي له حكم المرفوع، إما لكونه خبرا، أو لكونه اقتضى عددا، أو لكونه فيه حكم لا يُقال مثله بالرأي، وغير ذلك من المسائل، فمآل قولهم: الاحتجاج بقول الصحابي، لكن لما كان الأصوليين من أصحابهم ينفون حجية قول الصحابي أراد نفيها.

ومن أمثلة هؤلاء العلماء المعنيين بقول الصحابة ابن عبد البر، فقد كان ابن عبد البر في كتابه التقصي المسمى بالتجريد للتمهيد يورد كثيرا من الأحاديث الموقوفة التي أوردها مالك ويقول: هذه لها حكم الرفع، فجعل الموقوفات مرفوعات بناء على الاحتجاج وبناء على الإسناد كذلك؛ لأنه أدخلها في السلاسل المرفوعة.

إذن فهذا الأصل أصل مهم جدا يُعرف.

➢ **من الأصول التي تفرد بها أحمد وأصحابه: هو قضية التوسع في حجية الاتفاقات،** فرق بين الإجماع وبين الاتفاقات، فالإجماع حجة، انتهينا منه، وأجمع العلماء على حجية الإجماع إلا نفر قليل كالنظام وغيره، لكن في مذهب أحمد يقول بحجية اتفاقات معينة، فعلى سبيل المثال أحمد وأصحابه وأهل الأثر يتوسعون في حجية اتفاقات الخلفاء الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فإذا اتفق الأربعة فإنه يكون مقبولا حينذاك، من الاتفاقات والمراد بها المتقدمة، وقد قررها جماعة من أصحاب أحمد ومنهم الشيخ تقي الدين، ونقلها رواية عن أحمد: حجية اتفاق العترة، وخاصة يعني بهم المتقدمين في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فإن اتفاقهم يكون حجة، لكنه دون حجية الإجماع.

من الاتفاقات أيضا التي يحتجون بها كذلك: الشيخين أبي بكر وعمر، إذا اتفقا في مسألة لم يُخالفا.

من الاتفاقات كذلك قالوا: عمل أهل المدينة، فإن أحمد أحيانا يستدل بعمل أهل المدينة، لكن ليس بطريقة المتأخرين من المالكية، وإنما له طريقته الخاصة، بل قيل: إن أحمد يحتج بعمل أهل مكة، وذلك في موضع واحد، وذلك في مسألة ختم القرآن في الصلاة، فإن أحمد احتج بقول سفيان بن سعيد الثوري حينما سئل عن ختم القرآن في الصلاة قال: ما زال أهل مكة يفعلونه.

فهذان المصران -أعني مكة والمدينة- في عهد التابعين وتابعي التابعين كانت مليئة بالفقهاء من أبناء الصحابة وتلامذتهم، فكان الفعل الظاهر عندهم يكون له من القوة ما ليس لغيره، فهو حجة يُمكن أن يُستدل به من باب الاستئناس، لا من باب الاستدلال ابتداء.

❐ إذن فأحمد عنده استدلالات في اتفاقات كثيرة جدا، يتوسع في هذا الباب، وهذا من باب الاستدلال الأثري، فيقول: مهما كان هناك اتفاق عند السلف الأوائل فإن قولهم يكون مقبولا ومُقدما.

ومن أثر ذلك أنهم كانوا يقولون: إن التابعي إذا قال: كانوا، فإنه يكون حجة، وما أكثر ما يوجد في كتب القاضي أبي يعلى من استدلالات بقول إبراهيم النخعي: كانوا يفعلون كذا، كانوا يوجبون كذا، كانوا ينهون عن كذا، فيرون أن قول إبراهيم النخعي بالخصوص، وسعيد بن المسيب لكونهما من كبار من في طبقتهما وصغار التابعين هؤلاء قولهم: كانوا: في درجة عالية، هو ليس إجماعا، لكنه حجة عندهم، فيكون في صيغة متقدمة في الاحتجاج.

وسبب احتجاجهم بهذا هو قضية جانب الأثر، الأثر عند المتقدمين والسلف الأوائل يكون تمسكهم بالأثر، وعلمهم بالوحي وكيفية تنزيله يكون أقوى من غيره، ولذلك توسع أحمد وأصحابه في قضية بعض الاتفاقات كقول الخلفاء وغيرهم.

❍ **من أثر أن مذهب أحمد مذهب أثري**: أنه يتوسع في اختلافات السلفِ، فيرى أن اختلاف السلف يكون ناقضا للإجماع، ولذلك فإن المسألة الأصولية المشهورة وهي مسألة تقليد الميت، المُعتمد في مذهب أحمد أنه يجوز تقليد الميت، فكل قول لا يموت بموت صاحبه، ولذلك فإن أقوال الصحابة إذا تحررت وتميزت وبانت وظهرت فإنه هل ينعقد الإجماع بعدها على خلافها أم لا؟

المعتمد: عدم ذلك؛ لأن الخلاف المتقدم في العصور المتقدمة يبقى، فهو إبقاء للخلاف وإن لم يكن مُرجحا، لكن يبقى الخلاف، وقد يصار الخلاف لبعض الأدلة التي تدل عليه.

➢ **من القواعد المهمة التي كثيرا ما يُخطأ في نسبة مذهب أحمد لها، وهي مسألة تعظيمه لصيغة الأمر والنهي**، فأما تعظيمه لصيغة الأمر، الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾[الأحزاب: ٣٦]، المؤمن بطبعه إذا جاءه الأمر التزمه، وأنت إذا رأيت آثار الصحابة إنما يأتيهم الأمر يلتزمونه.

❍ **من أثر ذلك أن القاعدة** -وهذه من مفاريد مذهب أحمد عن غيره في الجملة- يقولون: إن صيغة الأمر هي حقيقة في الوجوب والندب معا، فهي حقيقة في الأمرين، في الوجوب وفي الندب معا، فحينئذ لا نقلها عن حقيقتها إلا بدليل، فكل أمر ورد لا تنقله عن الوجوب إلى الندب إلا بدليل قوي، ولذلك لا ينقلونه عن الحقيقة إلا بأدلة قوية، بخلاف من يقول: إن الأمر الأصل فيه الحقيقة فقط، فإنه قد ينقله إلى الندب بدليل أضعف؛ لأن النقل من الحقيقة إلى مجاز تحتاج إلى دليل قوي لنقلها، بخلاف النقل من إحدى الحقيقتين للأخرى، فإن الدليل يحتاج إلى بعض المعاني التي تدل على هذا الأمر.

وكذلك في النهي -وانتبه لمسألة النهي- النهي شُهر عن بعض المحققين ومنهم العلائي لما ألف كتابه كتاب أن النهي يقتضي الفساد، نسب للحنابلة أنهم يقولون: إن كل نهي يقتضي الفساد، وهذا غير صحيح، بل إنهم يقولون: إن الأصل أن كل نهي يقتضي الفساد ما لم يدل دليل على الصحة، فاستثنوا ذلك، هذه

طريقة، وبعضهم يقول: كل نهي يقتضي الفساد إذا كان النهي لحق الله ﷻ، وإن كان لحق آدمي فلا، وهي طريقة ابن رجب والشيخ تقي الدين، ومنهم من يقول غير ذلك، وهي مبسوطة في كتب أصول الفقه.

وهذه من مفاريدهم، ولذلك عندهم تعظيم النصوص عظيم جدا، فكل ما جاء فيه نهي أبطلوه إلا أن يدل دليل، فكل نهي من البيوع باطل إلا أن يدل الدليل على صحته، مثل إثبات الخيار وغيره، وبنوا على ذلك قاعدة أصولية مشهورة وهو أنه لا يجتمع عندهم الأمر والنهي في محل واحد، وهذه القاعدة أيضا من مفاريدهم، وقالوا: هي من محاسن الأصول عند الحنابلة.

➢ **من أصول الحنابلة –وهو الأصل ربما السابع أو الثامن– وهي من الأصول المهمة وهي قضية إعمالهم المصالح**، إعمال المصالح والمقاصد الشرعية أوسع المذاهب في إعمالها مذهبان: مذهب مالك، ومذهب أحمد وأصحابه، وأما الشافعية فإن كثيرا منهم يُنكر الاستصلاح بالكلية، فإذا جاءت التطبيق أثبتها، وقد بين ذلك جماعة منهم إمام الحرمين، ومنهم الغزالي، فقال أنهم في التطبيق يخالفون ما نظروه في التأصيل؛ لأن الناس محتاجون لإعمال المصالح، المصالح محتاج إليها.

❍ **وينبني على ذلك**: فقد قرر جماعة من محققي أصحاب أحمد مسألة الاستصلاح لها أثر في الجانب العقدي، ونقل أيضا عن محمد التميمي وغيره وهو أن العقل يحسن ويقبح، لكن لا يوجب ولا يحرم، بعض الناس يقول: إن مسألة التحسين والتقبيح قولان: النفي والإثبات.

لا، نقول: إن هناك قولا وسطا، وهو أن العقل يُحسن ويُقبح، لكنه لا يوجب ولا يحرم إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو ما دلا عليه من الأصول العامة.

فإثبات التحسين والتقبيح العقلي هو إعمال للمصالح ابتداء في الأصل، فتكون القاعدة إعماله.

ثم بعد ذلك ينبني عليه كثير من الأدلة سواء من الاستصلاح، سواء من النظر في الأدلة المقاصدية الكثيرة جدا، والمقاصد ثلاثة كما تعلمون: مقاصد عامة، ومقاصد كلية، ومقاصد جزئية، فمقاصد العامة هي جلب المصلحة ودفع المفسدة، وردها العز بن عبد السلام إلى اثنين، فرد الشيخ تقي الدين قال: بل هو واحد، وهو جلب المصلحة؛ لأن دفع المفسدة جلب للمصلحة.

وأما الكلية فهي المتعلقة بكل باب كالبيوعات لها مقاصدها، والأنكحة لها مقاصدها، والعبادات لها مقاصدها، بل لك باب، الحج له مقاصده، والصوم له مقاصدة.

والجزئية المتعلقة بالفرع الفقهي الواحد المتعلق بكل حكم مقصده وهو المسمى بالعلة المناسبة المؤثرة.

إذن المقصود أن إعمال المقاصد لهم طريقة معينة يعني كانت فيها تميز نوعا ما.

➢ **الأمر الأخير وأقف عنده لأنتقل بعد ذلك إلى المؤلفات، وهو قضية أن من أصول مذهب أحمد في أصول الفقه عدم إعمال علم الكلام**، وهذه ميزة مهمة جدا، وقد حذر أحمد من أهل الكلام ومن المتكلمين فيه، ففي رسالته للمتوكل حذر أشد التحذير من قراءة علم الكلام، ولذلك أغلب كتب أصول الفقه عند الحنابلة وخاصة المتقدمين وقد يوجد في أغلب كتب المتأخرين عدم الخوض في علم الكلام، وعدم ذكر استدلالاتهم.

❍ ومن أثر تركهم لعلم الكلام في أصول الفقه أنهم يتركون بعض مسائل الأصول المبنية على علم الكلام، وقد أشرت لها في أول الكلام حينما قال الشيخ تقي الدين أن بعض مباحث أصول الفقه مباحث كلامية.

❍ الأمر الثاني: أنهم يتركون الحجاج الكلامي، وإذا قرأت في كتب الأصول التي سأوردها بعد قليل ترى أن أغلب استدلالهم إما أثري من كتاب الله ﷻ أو أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، أو أنه استدلال بمعنى المعاني العامة في الشريعة كالاستقراءات ونحوها، أو استدلالات باللغة، ولذلك يقل عندهم في الكلام.

بل إن ابن حمدان صاحب الرعاية نقل عنه الطوفي في بعض كتبه أنه غيَّر كلمة نقلها عن بعض الأصوليين -أظنها نقلها عن الباقلاني أو غيره- فغيَّر كلمة الكلام إلى كلمة أخرى، قال الطوفي: ولا أظن ذلك تحريفا، وإنما هو قصدا؛ لأن من أصول الحنابلة عدم العمل والنظر في علم الكلام، ولذلك أحمد يقول: دع علم الكلام واعتن بالأثر، ولذلك يجب أن يكون علم أصول الفقه يُقلل منه علم الكلام قد المستطاع، ويُعظَّم فيه الأثر، ويعظم فيه النقل، وأعظم النقل كلام الله ﷻ، ثم سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم بعدها كلام الصحابة، ولذلك يقول بعض الفقهاء وهو الطوفي في كتابه إيضاح البيان قال: والأصل أن القرآن يبينه ثلاثة أشياء:

القرآن يبينه القرآن، أو تبينه السنة، أو يبينه كلام الفقهاء الذين نظروا في الكتاب والسنة، فكل هذه مبينة بمعاني ما في كتاب الله ﷻ.

❒ فيما بقي من الوقت سأتكلم بسرعة فيما يسمح به الوقت عن المسألة الثانية التي أود الحديث عنها: وهي مسألة ما هي كتب أصول الفقه عند الحنابلة؟

ويمكننا أن نقسم كتب أصول الفقه عند الحنابلة إلى أقسام ستة أو سبعة:

❍ أول هذه الأقسام: هو كلام أحمد في أصول الفقه، وأحمد كما تعلمون لم يؤلف كتابا في الفقه ولا في أصول الفقه، وإنما ألف كتبا في الحديث، ورسائل أرسلها لبعض أصحابه، ولذلك فإن أغلب فقهه والمسائل الأصولية المستنبطة من كلامه مأخوذة من المسائل التي سئلها فأجاب عنها، لكن هناك رسالة لأحمد ينقلون عنها كثيرا في كتب أصول الفقه وهي غير موجودة، ولربما لو وُجدت لكان فيها كثير من القواعد الأصولية، طبعا ليست بمعنى الأصول عند المتأخرين بهذا الترتيب والشمول، وإنما فيها كثير من القواعد الأصولية وخاصة فيما يتعلق بكيفية الاستدلال من النصوص، وهو كتاب طاعة الرسول، فإن له كتابا ينقلون عنه في الأصول كثيرا وهو كتاب طاعة الرسول، فتكلم فيه عن كيفية التعامل مع أحاديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لو عارضت نصا من القرآن في ذهن المجتهد، وكيفية ما يتعلق بكثير من طرق الاستدلال منها.

ولذلك إذا أردت أن تقول: إن أحمد قد ألف كتابا في الأصول فيمكنك أن تقول، فهذا يعني معلق هذا الكلام أن تقول: إن كتاب طاعة الرسول هو كتاب في أصول الفقه، قد يقال ذلك؛ لأن النقول الموجودة عنه في العدة وفي غيرها من الكتب هي مسائل أصولية في الغالب.

مسائل أحمد في الأصول أكثر من جمعها ونقلها بالنص رجل واحد في كتابين، وهو القاضي أبو يعلى، فقد عُني بجمع نصوص أحمد في الأصول، وأكثر كتابين جمع فيهما نصوص أحمد: كتابه الأول العدة، سنتكلم عنه بعد قليل، وكتاب له ثان اسمه كتاب الروايتين والوجهين، فإنه في كتاب الروايتين يذكر كلام أحمد في الأصول ويبني عليه كثيرا من المسائل، هذا ما يتعلق بأحمد والحديث عن الكتب المتعلقة بالأصول المأخوذة من كلام أحمد ملخصه:

أن أحمد لم يؤلف كتابا، وإنما استقرئ من كلامه عدد من القواعد الأصولية، وأهم من كتب فيها وجمعها بالنص هو القاضي أبو يعلى، وأهم كتبه كتابان: العدة، والروايتين، وكلاهما مطبوع.

ويمكن أن تقول: إن كتاب طاعة الرسول هو كتاب الأصول، يمكن أن تقول ذلك من غير جزم، لكن لم يصلنا بعد.

➢ **النوع الثاني من المؤلفات في أصول الفقه عند الحنابلة وهو ما ألفه متقدمو أصحاب أحمد،** فإن متقدمي أصحاب أحمد ألفوا عددا من كتب الأصول، ومن القاسم المشترك بين هذه المؤلفات أن جميعها مختصرات وليس فيها بسط، كما أن جميع هذه المؤلفات لا يوجد فيها مسألة كلامية مطلقا، وهذا الحشو الذي يُورد في أصول الفقه كله غير مذكور فيها، وإنما مذكور فيها المسائل التي يُبنى عليها كثير من المعاني، وإن كان لهم مصطلحات معينة.

فعلى سبيل المثال: متقدمو الحنابلة يُطلقون المفهوم ويقصدون به معنى أشمل من المفهوم الذي هو دلالة المنطوق على المسكوت عنه، فعندهم دلالة أقوى، وبين هذا المعنى أبو البركات في المسودة.

❍ أهم الكتب عند المتقدمين:

سأذكر المطبوع، ثم قد أشير لغير المطبوع، أهم المطبوع عندنا ثلاثة كتب:

➢ **الكتاب الأول**: كتاب الشريف أبي علي بن أبي موسى الهاشمي، الكوفي قاضي الكوفة، فهذا له كتاب اسمه الإرشاد، جعل في الإرشاد مقدمة أصولية ذكر فيها عددا من المسائل الأصولية، وهو قصير وصغير.

➢ **من الكتب أيضا الجيدة**: كتاب ابن شهاب العكبري، ويقولون: قال ابن شهاب، وابن شهاب هذا هو أبو علي بن شهاب العكبري، له رسالة في أصل الفقه طُبعت، وصغيرة ذلك، رسالة في الأصول ويُعتبر من متقدمي أصول الفقه عند الحنابلة؛ لأنه توفي في أول الأربعمائة، في وقت الشريف أبو علي بن أبي موسى الهاشمي.

طبعا هاتان الرسالتان مطبوعتان.

➢ **الرسالة الثالثة أيضا مطبوعة، وهي رسالة في أصول أحمد لأبي محمد التميمي،** وأبو محمد التميمي متأخر الوفاة، تُوفي سنة أربعمائة وثمان وثمانين، لكن جعلها على طريقة المتقدمين، وأبو محمد التميمي كأبيه وعمه أراد أن يستنبط من كلام أحمد قواعد أصولية، فاستنبط عددا من القواعد من كلام أحمد ونسبها مباشرة لأحمد، وهي مطبوعة كذلك.

هذه الكتب الثلاثة إذا قرأت فيها تجدها مختصرة وبعيدة عن الحشو، كما أن فيها عناية بالاستدلال كما قلت لك، يستدلون على الأصول بالأدلة، وطريقتهم مختلفة تماما عن أهل الكلام.

➢ مما لم يُطبع كتاب أبو عبد الله بن حامد شيخ القاضي أبي يعلى، فلعل كتابه إن وُجد يكون فيه شيء من ذلك.

هذه المجموعة الثانية من طرق التأليف.

❑ **المجموعة الثالثة أو الطريقة الثالثة من التأليف وهو من أهم الكتب**، وهو يُفرد وحده بالبحث، وهو القاضي أبو يعلى، فإن القاضي أبا يعلى لما ألف في أصول الفقه أحدث تغيرا، بل حتى مؤلفاته في الفقه، فإن هذا الرجل أثر في مذهب الإمام أحمد تأليفا كبيرا، حتى قيل إن مرحلة المتوسطين تبدأ به، قيل ذلك.

فالقاضي أبو يعلى ألف أربعة كتب، سأبد بأقلها أهمية ثم أختم بأهمها وهو الرابع:

➢ له كتاب اسمه المجرد، ألفه في أول حياته، وفيه مباحث قليلة في أصول الفقه، وهذا الكتاب غير موجود.

➢ وعنده كتاب آخر اسمه الكفاية، وهذا الكفاية أيضا ألفه وله فيه مباحث أصولية لم يذكرها في غيره من كتبه، وأيضا الكفاية غير موجود، لكن كثير من مسائله نقلها أبو البركات في المسودة، فأغلب المسائل الأصولية الموجودة في الكفاية؛ لأنه قد عقد في آخره فصلا في الأصول ضمنها أبو بركات في المسودة.

➢ الكتاب الثالث: الذي ذكرته لكم قليلي وهو كتاب الروايتين والوجهين، فإن في آخره عقد بابا في المسائل الأصولية، وقد طُبع، جمع فيه المسائل الأصولية عن أحمد وعن شيخه وعن أبي إسحاق بن شاقلا وغيرهم.

➢ الرابع وهو أهم كتبه، وهذا الذي يجب أن تقف معه، وهو كتاب العدة، هذا الكتاب هو من أهم كتب الأصول عند الحنابلة، بل قد يُقال: إن من بعده لا بد أن يرجع إليه، وهذا الكتاب كل من جاء بعده - كما سأذكر لكم بعد قليل- يرجع له ويستفيد منه، سأتكلم عنه بعد قليل باختصار.

إذن هذا القسم الثالث من المؤلفات عند الحنابلة، وهي كتب القاضي أبي يعلى، وأهمها وأشهرها العدة؛ لكن الكفاية يتميز بميزة وهو أنه يورد خلافات لم يذكرها في العدة، يذكر روايات في الأصول لم يذكرها في العدة، ويذكر فهما ليس موجودا، كما نقله صاحب المسودة.

❑ **القسم الرابع من كتب الأصول عند الحنابلة**: الكتب التي جاءت من تلاميذ أبي يعلى، تلاميذ أبي يعلى كثر، واعتمدوا على كتبه، فمن تلاميذه الذين ألفوا: أبو الخطاب، وله كتاب التمهيد مطبوع، ومنهم ابن

عقيل، وله كتاب الواضح، وهذا الكتاب أثنى عليه أبو البركات في مقدمة المسودة ثناء عاطرا جدا؛ لأن أبا الوفاء بن عقيل كان يتكلم بأريحية في هذا الكتاب في الاستدلال، وفي الرد على المخالف.

➢ ومن تلاميذه ابن الزاغوني، فله كتاب في الأصول لكنه غير موجود.

➢ من تلاميذ القاضي أبو الفرج الشيرازي له كتاب في الأصول غير موجود، وُجدت بعض كتبه في العقيدة، ووُجد مؤخرا كتاب له في الفقه، وهو الإيضاح.

➢ من تلاميذه ابن البنا، فله كلام في الأصول، منه ما ضمنه في مقدمته لكتاب الخصال، فقد ذكر فيها مباحث في أصول الفقه، أغلبها أخذها من شيخه أبي يعلى.

وهكذا تلاميذ القاضي أبي يعلى بدأوا يدورون في فلكه، يدورون في فلك القاضي أبي يعلى.

❒ عندي مسألة هنا وهي أهم الكتب: أهم كتب الأصول عند الحنابلة أربعة، إذا جمعت هذه الأربعة لا يكاد بعد ذلك من كتب الحنابلة يوجد فيها إلا شيء أهميته أقل:

- أولها: العدة.
- وثانيها: التمهيد لأبي الخطاب.
- وثالثها: الواضح لأبي الوفاء بن عقيل.
- ورابعها: المسودة لآل تيمية.

والمسودة لآل تيمية هي مسودة كتبها أبو البركات، وزاد عليها ابنه عبد الحليم، ثم زاد عليها ابنه أبو العباس أحمد، ثم جاء تلميذ أبي العباس: أحمد الحراني من شيوخ الذهبي فوجد هذه الأوراق مفرقة ومبعثرة فجمعها ثم رتبها، ثم أوجد لنا هذه المسودة، فالذي جمعها هو تلميذ الشيخ تقي الدين، ورتبها، نقل ذلك جماعة منهم البرهان وغيره.

هذه الكتب الأربعة كلها مطبوعة، وهي أهم كتب الأصول عند الحنابلة، فالمسودة على سبيل المثال يكاد يجمع اختيارات الثلاثة ويعلق عليها ويرجح بينها، ويصحح، وينزل كلام بعض الأصوليين من الشافعية وغيرهم.

➢ بقي عندي هنا عدد من المسائل أذكرها بسرعة لضيق الوقت:

❍ من هذه المسائل: أن ما عدا هذه الكتب هي كتب نقول مساعدة، قد يوجد في بعضها بعض الفوائد، مثل المختصرات، المختصرات كثيرة جدا.

➢ من المختصرات مختصر ابن قدامة الروضة، فيُعتبر مختصرا؛ لأنه اختصره من المستصفى، نص عليه جماعة من المتقدمين، لكنه جعله على طريقة أصحاب أحمد.

➢ من المختصرات: القطيعي، فقد أخذ الروضة وعدل فيها وزاد، وألف القواعد، قواعد الأصول القطيعي البغدادي.

➢ من المختصرات كذلك: مختصر الطوفي، فإن الطوفي اختصر الروضة لكنه استفاد من ابن الحاجب، فعدل كثيرا من ألفاظها، ثم عدل بعض ألفاظ المختصر في شرحه لها.

➢ الحلواني كذلك، وأبو محمد الجوزي ابن أبو الفرج بن الجوزي له كتاب الإيضاح، وغيرهم كثير جدا عُنوا بهذا المعنى.

هذه كتب مساعدة؛ لكن الكتب المعتمدة أربعة، هذه أهم كتب الأصل عند الحنابلة.

بقي عندي عدد من المسائل أذكرها:

➢ عندي هنا مسألة في من الذي جمع هذه الكتب؟

جاء بعد ذلك أحد العلماء فحرص على أن يجمع كل كتب الحنابلة الأربعة هذه وما وُجد في الزوائد، ككتب تلاميذ القاضي أبي يعلى، وكتب الموفق ابن قدامة، والحلواني وغيرهم، وابن قاضي الجبل وغيرهم، فألف كتابا جمع فيه جميع المسائل الأصولية، وهذا الكتاب لا غنى لمن أراد أن يعرف الخلاف في مذهب أحمد في الأصول عنه، لا غنى له عنه، هو كتاب أصول ابن مفلح، فإن ابن مفلح هذا رجل سُمي بالمكنسة، نقل ذلك يوسف بن عبد الهادي في ذيل الذيل، فقال: إن المشايخ كانوا يسمونه بمكنسة المذهب؛ لأنه يجمع كل شيء، ألف ثلاثة كتب لا غنى لطالب العلم عنها، لا يكاد يخرج عن هذه الكتب الثلاثة إلا النادر، ألف كتابا في الفقه اسمه الفروع، وألف كتاب في الأصول مطبوع في خمس مجلدات، وألف كتابا في الآداب جمع في هذه الكتب الثلاثة كل ما وُجد في كتب الحنابلة من الفقه والأصول الأدب، ولكن ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف: ٧٦] لا بد أن يفوت شيء، فعلم الآدميين لا بد أن يكون قاصرا، فابن مفلح في هذا الكتاب جمع كل شيء فيما يستطيع الوقوف عليه؛ لذلك لا غنى لطالب العلم عنه؛ لأنه يجمع.

ولذلك فإن صاحب الإنصاف وهو المرداوي لما ألف الإنصاف بناه ابتداء على الفروع، لأن الفروع جمع، ثم زاد عليه جمعا، وكذلك هو صاحب الإنصاف وهو المرداوي في كتابه التحبير بنى كتابه على ابن مفلح، وكل ما جاء بعد ابن مفلح بلا استثناء كلهم عالة على كتابه هذا، لا في حكاية الأقوال، بل ولا في الترتيب كذلك، حتى في الترتيب، طبعا ابن مفلح في الترتيب اعتمد على ترتيب ابن الحاجب غالبا؛ لأن ابن الحاجب هو الطريقة المشهورة في الترتيب.

إذن كتاب ابن مفلح هذا يُعتبر من الكتب المهمة، ميزته أنه جمع الكتب الأربعة التي هي الأساس عنده في الجمع، وزاد غيرها من الكتب التي فيها زوائد، وذكرت لك بعض الكتب التي فيها بعض الزوائد.

بعد ابن مفلح أصبح المتأخرون يدورون بين أمرين: إما الشرح وإما الاختصار، ولا يكاد يوجد بعد ذلك تحقيق أو جمع قوي، المرداوي في كتابه التحبير في شرح التحرير، طبعا نبدأ بكتابه التحرير.

كتابه التحرير هذا ألف مختصرا أخذه من مختصر ابن اللحام، وابن اللحام هذا ألف مختصره وأخذه من مختصر ابن مفلح مع نظره في مختصر ابن الحاجب وجمع الجوامع ومختصر الطوفي، فالمرداوي أخذ مختصر ابن اللحام وعدل عليه، وترك الأمور المستنكرة، وقدم وأخر في بعض الجزئيات التي أحسن في ترتيبها وتقديمها، ثم أوجد كتابه التحرير، ثم شرحه في كتاب آر اسمه التحبير.

التحبير ماذا فعل؟ أتى بكتاب ابن مفلح فنزله عليه، نزل كتاب ابن مفلح، هذا العمدة، إضافة لبعض الشروحات الأخرى، منها شرح الألفية للبرماوي، مع شرحي جمع الجوامع لابن العراقي وللزركشي بدر الدين بن بهادر.

ولذلك أغلب ما فيه حتى تصحيحات المرداوي في الأصول أضعف من تصحيحاته في الفقه، لا شك، تصحيحات ابن مفلح مقدمة عليه وأقوى منه، بل هو لا يكاد يخرج عن تصحيحات ابن مفلح، لكن تصحيحاته له قواعد معينة: كل ما صححه ابن مفلح صححته، وكل ما قدمه ابن مفلح قدمته.

هذا ما يتعلق بالكتب، إذن تكلمنا عن أهم الكتب.

قلنا الشروح منها شرح المرداوي.

- من الشروحات كذلك شرح الكوكب، ابن النجار الفتوحي المصري جاء لتحرير المرداوي فاختصره فسماه مختصر التحرير، ثم جاء لشرحه وهو التحبير فاختصره فسماه شرح الكوكب المنير في شرح

مختصر التحرير، فأغلب ما في شرح الكوكب المنير هو في الحقيقة مأخوذ من التحبير، أغلبه مأخوذ بالنص من التحبير، فيكاد يكون شرحا.

➢ الكناني في شرحه سواد الناظر، أغلبه مأخوذ من شرح الطوفي مع زيادة منه على ما ذكره.

إذن المتأخرون بعد ابن مفلح لا يكادون يأتون بشيء جديد في ذلك.

هذا على سبيل الإيجاز في ما يتعلق بالكتب، وأنا اختصرت فيها كثيرا جدا، لكن مما فاتني سأنبه عليه في الأخير وهو قضية هذه الكتب الأربعة التي ذكرتها لكم قبل قليل المعتمدة وهي: العدة، والتمهيد، والواضح، والمسودة.

من الأمور المهمة أن تعرف ما الذي بنوا عليه، دائما كل كتاب اعرف ما الذي بنى عليه الكتاب الذي قبله، لكي تجيد فهم هذا الكلام، فإذا أشكل عليك ترجع إليه، قلت لك: إن المتأخرين كلهم يبنون مؤلفاتهم على ابن الحاجب في الغالب، يبنونها غالبا على ابن الحاجب: ابن مفلح، الطوفي، ابن اللحام، المرداوي، كلهم يبنون مختصراتهم على ترتيب ابن الحاجب، على طريقته، وإنما يُضيفون كلام الحنابلة، بينما صاحب العدة فقد اعتمد على كتابين من غير كتب الحنابلة، وهما: كتاب الفصول للجصاص، وكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري، وكلاهما حنفي، ولذلك تجد في العدة التأثر بالحنفية وإيراد كلام الحنفية ما لا يوجد فيه غيرها، كلاهما حنفي، وكلاهما طُبع، الفصول للجصاص، والمعتمد لأبي الحسين البصري.

تلميذه أبو الخطاب اعتمد على نفس الكتابين كذلك، بينما ابن عقيل اعتمد على الشافعية، فقد رجع إلى كتب الشافعية واستفاد منهم، ولذلك فإن في الواضح من نقاش الشافعية ما لا يُوجد في كتب القاضي أبي يعلى، وفي كتب أبي الخطاب.

وأما المسودة فقد ذكرت لك أنه يرجع لهذه الكتب الثلاثة التي جمعها، ويستفيد كثيرا مما أورده إمام الحرمين في البرهان، ومن مشى على البرهان بعد ذلك، ولم يعتن بالغزالي إلا الموفق ومن سار على طريقته كالقطيعي وغيره، هذا على سبيل إكمال أهم الحديث عن المؤلفات في الأصول عند مذهب الإمام أحمد.

❒ **أوجز هذه المحاضرة في ثلاث نقاط لكي يكون ملخصا لحديثنا:**

➢ أول هذه الكلمات أن حديثنا في أصول الفقه، وأصول الفقه علم عظيم من لم يتعلمه فقد حُرم الوصول للفروع، فلا بد من معرفة الأصول.

➢ أن أصول الفقه يشمل معرفة الأدلة، ومعرفة المستدل به، ومعرفة كيفية الاستدلال به، لكن قد يُورد في أصول الفقه ما ليس متعلقا بأصول الفقه، فقد يورد أحيانا ما يُسمونه بحشو أصول الفقه، مثل أحكام الاجتهاد والتقليد، هذا ليس أصول الفقه، هذا من حشو أصول الفقه، ولكنهم يوردونها، وقد يوردون في أصول الفقه مسائل كلامية عقدية لا أثر لها في الفقه، قلت لك: والسب أن كثيرا ممن ألف في أصول الفقه إنما هم من أهل الكلام، أبو بكر بن الباقلاني من أشهر من ألف في اصول الفقه في كتابه التقريب الصغير والكبير، وهو من أئمة علم الكلام، بل قيل: إن أول من أدخل علم الكلام في أصول الفقه هو الباقلاني، وأول من أدخل المنطق في أصول الفقه هو الغزالي في المستصفى، ولذلك فإن المستصفى ومن سار على طريقته كابن رشد في الضروري هو على طريقة المناطقة في الحجاج، وفي ترتيب الأدلة وفي الصياغة، بينما الباقلاني ومن جاء بعده فهو على طريقة المتكلمين، الجصاص في الفصول على طريقة الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في التبصرة على طريقة الفقهاء.

ولذا فإن نقل الحنابلة عن الشيرازي كثير لا في شرح اللمع ولا في التبصر؛ لأنه على طريقة الفقهاء، وكذلك صاحب الفصول، الجصاص على طريقة الفقهاء وإن كان على طريقة الحنفية، لكنه على طريقة الفقهاء ليس على طريقة المتكلمين، ولذلك فإن القسمة الثنائية: متكلمين وطريقة الفقهاء وتختص بالحنفية غير صحيحة، بل الفقهاء أشمل من ذلك.

ثم تكلمنا عن مذهب الحنابلة وقلنا أن فيه جزئيتين: أن مذهب الحنابلة ظُلم عند المتأخرين كثيرا، نبه لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية، فيُنسب لهم ما لم يقولوا، يُغفل عن قواعدهم، لا تُذكر قواعدهم في أصول الفقه.

➢ مذهب أحمد تميز بقواعد لا توجد عند غيره من المذاهب، ذكرت لكم نحوا من تسع قواعد، ويوجد غيرها كثير، ثم تكلمت لكم عن أهم الكتب المؤلفة، وما اختصت به كتب الحنابلة من مؤلفات، أسأل الله ﷻ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على بينا محمد.

السؤال: هذا أخونا يقول: هل يكفي في الأصول الورقات أم لا؟

الجواب: الورقات هذه ليست كتابا في الأصول، وإنما هي ذكر لبعض التعاريف وبعض المبادئ التي نقول مثل: تعليم الحروف لتكون مدخلا، وأما الأصول فهو أكبر بكثير من الورقات، لا يمكن أن يقول

أحد: إن الورقات كافية في الأصول، لا يمكن أن يقولها أحد، الورقات لم تقدم شيئا من الأصول، وإنما أعطاك تعريف لبعض المصطلحات، وبعض الأشياء المهمة المشهورة جدا، فلا شك أنها غير كافية.

السؤال: أخونا يقول: ما الفرق بين الحكم الشرعي والحكم الفقهي؟

الجواب: كلاهما سواء، هما سواء، في الغالب أنهما يُطلقان بمعنى واحد.

السؤال: يقول: ما التدرج الذي يُمكن أن يُدرس به أصول الفقه عند الحنابلة حفظا فهما؟

الجواب: مسألة الحفظ، بعض الناس يحفظ المنظوم، وبعض الناس يحفظ المنثور، فبعضهم يحفظ منثورا، وبعضهم يحفظ منظوما، لكن على العموم: المختصرات أظن أن المختصرات أهمها ثلاثة عند المتأخرين، ميزة هذه الثلاثة مختصرات الأخيرة أنها تحوي أهم المسائل وأغلب المسائل، وهذه المختصرات الثلاثة، ثم سأذكر لكم الطريقة الثانية في المختصرات:

- مختصر ابن اللحام، هو الذي بنى عليه المرداوي مختصره، وهو الذي اختصره ابن النجار.

إذن هذه الثلاثة مختصرات ترتيبها واحد، مختصر ابن اللحام ما الفرق بينه وبين مختصر المرداوي؟

أن المرداوي غيَّر في الترتيب شيئا يسيرا، وعدَّل تعديلا يسيرا، ولكنه أكثر من ذكر الأقوال، فكل رواية يقول: قال بها فلان وفلان فيزيد الأقوال، ولذلك يصعب حفظه، الذي هو التحرير، فهو صعَّبه بذكر من قال بكل قول في كل مسألة، وهذه صعوبة فيه.

ثم جاء بعد ذلك رجل ثالث وهو ابن النجار، فاختصره في كتاب اسمه مختصر التحرير، لكن مختصر التحرير صعب العبارة، التحرير أسهل عبارة من مختصر التحرير بكثير.

هناك مختصر رابع على نفس الطريقة هو مختصر لابن اللحام مباشرة، وهو مختصر اسمه غاية السول ليوسف بن عبد الهادي، أخذ ابن اللحام بالنص، لكنه حذف كل قول غير مشهور، وحذف الأسماء بالكلية، فغاية السول هو في الحقيقة اختصار نصي لابن اللحام.

هذه المختصر الأول عند المتأخرين.

❑ **المختصر الثاني عند المتأخرين وهو الروضة**، والروضة طويلة، وقد ذكروا عن بعضهم أنه قد حفظه، لكن له مختصرات:

فالبعلي قد اختصره، واختصره أيضا الطوفي في الكتاب المشهور بالبلبل، ثم إن ابن نصر الله اختصر مختصر الطوفي، وقد طُبع كذلك، فالطوفي له مختصر، ومختصر المختصر كتاب ابن نصر الله.

فكل هذه تُسمى مختصرات، يعني إذا أردت أصول الحنابلة تبدأ بأحد هذه المختصرات لكي تفهم الأصول كلها، ثم بعد ذلك أنا أقول: لا تخرج عن الأربعة كتب أو الخمسة التي ذكرت لك تفهم أصول الحنابلة كلها، الأربعة الأولى، والخامس ابن مفلح، هذه الخمسة غيرها لا تحتاج كتابا في الغالب، وغير هذه الخمسة إما مضمن فيها، أو ينقل عنها، قد تحتاج لبعض الشروحات لحل الألفاظ إذا لم تفهم المسألة مثل شرح التحبير مثلا أو شرح الكوكب، أو شروحات مختصر الطوفي، لكن هذه الخمسة هي التي تُغنيك في معرفة أصول الحنابلة في الجملة، في الجملة يعني ليس دائما.

السؤال: يقول: إن بعض أصحاب أحمد تكلموا في علم الكلام، هل هذا مخالف لطريقته أم لا؟

الجواب: صاحب السلم في المنطق لما تكلم عن حكم المنطق قال:

وابـــن الصـــلاح والنـــواوي حرمـــا وقـــال قـــوم ينبغـــي أن يُعلـــما

والقولـــة الصـــحيحة المشـــهورة جـــوازه لكامـــل القريحـــة

محصـــن بالســـنة والكتـــاب ليهتـــدي بـــه إلى الصـــواب

هذا كلامه، فمعرفة علم الكلام يجوز بشرط أن يكون قد تحصن بالكتاب والسنة.

أتـــاني هواهـــا قبـــل أن أعـــرف الهـــوى فصـــادف قلبـــا خاويـــا فتمكنـــا

من تعلم الكلام والمنطق في صغره دخلت الشبهة في قلبه ولم تخرج، ولكن من تمكن من الكتاب والسنة فقد لا يبقى الضرر فيها بعد ذلك.

➢ الأمر الثاني: أن يكون غرضه من تعلمها الفائدة، ولذلك تكلم بعضهم يقول: إنما تعلمتها لأهل زماني، كل أهل زماني يتعلمون هذا الفن من جهة، ومن جهة أخرى يصحح ما وُجد في بعض الكتب والتبيين، وإلا فلا شك أن الأصل المنع، ولذلك أغلب كتب الحنابلة لا يوجد فيها علم الكلام، وإن وُجد في بعضها قصدا أو بدون قصد.

السؤال: أخونا يقول: هل علم أصول الفقه الذي يُدرس في الجامعات هو علم يوناني؟

الجواب: غير صحيح، ليس بيوناني، هذا الكلام غير صحيح، الذي يقصد علم يوناني هي المقدمة المنطقية فقط، والمقدمة المنطقية لم يوردها من الحنابلة إلا ابن قدامة، ثم أنكر عليه أصحاب أحمد الحنابلة في عصره، فحذفها من كتابه، ولذلك فإن بعض نسخ الروضة ليست موجودة فيها هذه المقدمة، وقد تبع في هذه المقدمة الغزالي في المستصفى، فهذه المقدمة هي مقدمة منطقية، وهؤلاء المناطقة على طريقة المناطقة المعلم الأول والمعلم الثاني، فهذا صحيح، المقدمة المنطقية، والمقدمة المنطقية لا تحتاجها في علم الدين في شيء البتة، فإن الصحابة والتابعين والعلماء قرونا طويلة جدا لم يتعلموا المنطق، بل كل من شُهر وعُرف بالعلم لم يتعلم المنطق.

والشيخ تقي الدين في كتابه الرد على المنطقيين بين مسألة وهو أنه لا يمكن أن يكون مسألة في علم الشريعة مبني على المنطق، بل ولا يُمكن أن شيء في الشريعة مبني على بعض العلوم كعلم الجبر، وهذا رد به على من أتى بمسائل الدور في مسائل الوصايا والهبات التي يحتاج لحلها معرفة مجهول ومجهولين، علم الجبر الذي نسميه الآن الرياضيات، قال: لا يُمكن، بل نحن أمة أمية، وعندما قال الشيخ تقي الدين هذا وهو ممن تعلم هذا العلم يكون أقوى ممن يدعيه بلا علم، ولذلك فإنه ما أمكن عدم التعلم فحسن، لكن لو تعلم منه أدب البحث والمناظرة يكفي، وأدب البحث والمناظرة في المنطق لخصها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عليه رحمة الله في رسالة جليلة، لخص المقدمة المنطقية وسماها أدب البحث والمناظرة، وهذه تُغني بطريقة سهلة ومعاصرة.

السؤال: يقول: الكتب الأربعة التي ذكرتها هل تُحفظ أم تُفهم؟

الجواب: أين تُحفظ؟! العمدة خمس مجلدات، التمهيد ثلاث مجلدات، الواضح بعضها أربع مجلدات وبعضها أكثر، المسودة طبعة الدكتور الذروي مجلدان، لا يمكن أن تحفظ صفحة واحدة، هذه مراجع، هي لُخِّصت في المختصرات، لكن إذا أردت أن تعرف مذهب أحمد ارجع إلى هؤلاء الخمسة، الأربعة التي ذكرت لك، مع الخامس ابن مفلح، تستطيع أن تعرف مذهب الحنابلة في الأصول؛ لأن من غيرهم ينقل، مثل أصول الفقه لابن قاضي الجبل، ابن قاضي الجبل كتابه كله مأخوذ من المسودة، وهكذا، ذكرت لكم أمثلة قبل قليل.

السؤال: هذا أخونا يقول: كيف يرجح أحد أصول المذاهب على الآخر؟

الجواب: هذه مسألة مهمة جدا، وهي من المسائل المهمة كان بودي أن أتحدث عنها، لكني نُسيتها.

عندما يأتينا خلاف في المسائل الأصولية -أتكلم عند الحنابلة، لا أريد بين المذاهب الأخرى- فنجد أن في المسألة قولين أو ثلاثة، فأي هذه الأقوال مقدم؟

عندنا قواعد الترجيح:

- **أول قاعدة**: أن ننظر لمن قال بهذا القول، فإن كان قد قال به المحققون فإنه يؤخذ به، أو قال به الأكثر فإنه يؤخذ به، فالعبرة إذن بالمحققين، والعبرة بالأكثر.
- **ثانيا**: ننظر من حكاها، وهناك فرق بين من قالها، وبين من حكاها؛ لأنه كثيرا ما يُوجد في كتب الأصول أقوال نُسبت للحنابلة في أصول الفقه ليست قولا له، فمن حكى قولا ليس منسوبا لهم ولم يقله المعتمدون وخاصة الخمسة التي ذكرت لك قبل قليل فلا يصح نسبته، أو يكون ضعيفا.

مثال ذلك: للطوفي أقوال أصولية غريبة أورد بعضها في بعض كتبه، منها رسالة صغيرة في الأصول قال فيها قولا لم يوافقه فيه أحد، مثل أن القرآن لا يبينه قرآن متواتر، وهذا طريقة المعتزلة وافقهم فيها، فمثل هذه الأقوال غير معتبرة وغير مقبولة، كذلك ابن عقيل في كتبه غير المعتمدة، ابن عقيل أقواله في الفنون تُضعَّف مقارنة بأقواله في الواضح، أقوال ابن عقيل في كتبه الأخرى كذلك.

إذن هذا الترجيح الثاني.

- **الترجيح الثالث**: الذي أشار له الطوفي في شرح الروضة؛ لأن طريقته في شرح الروضة على طريقة الفقهاء في الترجيح، قال: ومن كان عالما بنصوص أحمد فإنه يعلم الراجح من قواعده المحكية، وفي زمانه وفي زماننا، فإن شيخنا تقي الدين بن تيمية هو ممن يعلمون نصوص أحمد وطريقته.

ولذلك الذي يعرف كلام أحمد مثل ابن رجب هؤلاء معنيون بكلام أحمد يستطيعون أن يرجحوا، فترجيح هؤلاء بين القواعد مُعتبر.

نقف عند هذا القدر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

